

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة / المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/14م، من شركة ...، ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/10هـ، وترخيص المحاماة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-62) في الدعوى المقامة من ورثة ... ضد شركة

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/14م، من ورثة ...، ويمثلهم / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/03هـ، وترخيص المحاماة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-62) في الدعوى المقامة من ورثة ... ضد شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
 - ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها (شركة ...) بأن تدفع للمدعين (ورثة ...)، بموجب صك إثبات حصر الورثة رقم (...)، مبلغ وقدره (4,226,065) أربعة ملايين ومائتان وستة وعشرون ألفاً وخمسة وستون ريالاً نتيجة عن ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، ورد ماعدا ذلك من طلبات.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، وذلك بسبب انقضاء المدة بالتقادم استناداً للثمن المدفوع للمستأنف ضده مشيرةً إلى أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، وأنها دفعت الدفعة الأولى بموجب الشيك المصرفي بتاريخ 1440/04/02هـ وتقدم المستأنف ضده بأول دعوى بتاريخ 2023/10/23م الموافق 1445/04/08هـ عليه فلا تسمع الدعوى نظاماً استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113)، وأكدت المستأنفة على انعدام صفتها في الدعوى المقامة بأنه وفقاً لصحيفة العقار لا يوجد اسمها في تسلسل انتقال الملكية والإفراغات والتهميمشات، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت توريده للضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

كما تقدم المستأنف (ورثة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد مطالبته بشأن أتعاب المحاماة، وذلك لتقديمه عقد المحاماة وما يثبت تلك التكاليف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـ الموافق 2025/10/15م، الساعة 03:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة (شركة ...) بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب انقضاء المدة بالتقادم استناداً للثمن المدفوع للمستأنف ضده مشيرة إلى أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، وأنها دفعت الدفعة الأولى بموجب الشيك المصرفي بتاريخ 1440/04/02هـ وتقدم المستأنف ضده بأول دعوى بتاريخ 2023/10/23م الموافق 1445/04/08هـ عليه فلا تسمع الدعوى نظاماً استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113)، وأكدت المستأنفة على انعدام صفتها في الدعوى المقامة بأنه وفقاً لصحيفة العقار لا يوجد اسمها في تسلسل انتقال الملكية والإفراغات والتهميشات، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت توريده للضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...)، فإن الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (ورثة ...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد مطالبته بشأن أتعاب المحاماة، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه عقد المحاماة وما يثبت تلك التكاليف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف شركة ... موضوعاً.

2- رفض استئناف ورثة ... موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.